

## المحاضرة العشرون

### القيود الواردة على رضا المؤجر في قانون إيجار العقار المعدل:

ورد في قانون إيجار العقار المعدل قيود على رضا المؤجر بتأجير عقاره وهي:

#### أ- قيود على تحديد الأجرة و تحديد مدة الإيجار

الأصل أن المؤجر حر في تحديد الأجرة و مدة الإيجار، و لكن تتقيد هذه الحرية إذا كان العقار مشمول بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٧٩ و سيلاحظ ذلك عند الكلام عن محل عقد الإيجار

#### ب- إجبار المؤجر على تأجير عقاره

نصت م (٢٠) من قانون إيجار العقار ٨٧ لسنة ١٩٧٩ بقولها: (يلزم مالك العقار المعد للإيجار لغرض السكن بإخبار دائرة ضريبة العقار ومكتب المعلومات أو مركز الشرطة عند عدم وجود المكتب بخلو العقار خلال (١٥) يوم من تاريخ خلوه و لا يجوز أن يبقى خالياً بدون عذر مشروع مدة تزيد على (٩٠) يوم من تاريخ إكمال بنائه أو خلوه. وإذا امتنع مالكه عن إيجاره خلال المدة المذكورة تولت السلطة المالية إيجاره وفقاً لأحكام هذا القانون). يتضح من هذا النص انه تضمن اجبار المؤجر على تأجير عقاره الحالى بالشروط الآتية:-

١- يلتزم مالك العقار بإخبار دائرة ضريبة العقار و مكتب المعلومات أو مركز الشرطة عند عدم وجود المكتب بخلو العقار خلال (١٥) من تاريخ الخلو.

٢- لا يجوز بقاء العقار خالياً بدون عذر مشروع مدة تزيد على (٩٠) يوم من تاريخ إكمال بنائه أو خلوه.

٣- تتولى السلطة المالية إيجار العقار إذا امتنع المالك عن إيجار خلال هذه المدة.

#### ج- تأجير العقار لموظف آخر

يلتزم مالك العقار بتأجير عقاره الذي أخله موظف، لموظف آخر منقول إلى البلد الذي فيه المأجور، فنصت م (١٦) من هذا القانون بقولها: (يجوز لمن نقل من العاملين في الدولة أو لدى الأشخاص المعنوية العامة أو نسب للعمل في مدينة أخرى ان يشغل المسكن الذي كان يشغله

سلفه بشروط عقد الإيجار السابق نفسها طبقاً لأحكام هذا القانون على أن يتحمل الأجرة من تاريخ إخلاء المأجور فعلاً). إن هذا تطبيق النص وإلزام المؤجر بتأجير عقاره لمستأجر موظف يتطلب الشروط الآتية:

- ١- أن يكون المستأجر الجديد موظف منقول أو منصب من العاملين في الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة وجاء ليحل محل المستأجر القديم الموظف في الوظيفة ذاتها .
- ٢- أن يكون المأجور مسکنا
- ٣- ان يكون هذا المأجور قد شغله موظف ثم اخلاه بسبب نقله من المدينة

يتبيّن مما سبق أن نص م (١٦) يخالف بشكل واضح قاعده نسبية أثر العقود في هذا النص تمتد أثر العقد حقوقه والتزاماته إلى أشخاص لم يشتركوا في إبرامه في حين يفترض حسب القواعد العامة عدم امتداد أثار العقد لغير المتعاقدين.

## الفصل الثاني

### محل عقد الإيجار

المحل في عقد الإيجار ذا طبيعة مزدوجة فهو بالنسبة إلى التزامات المأجور يكون في تمكين المستأجر من الانتفاع بالماجور وهذه المنفعة تقاس بالمدة، وهو بالنسبة إلى المستأجر يكون في الأجرة .. لذلك سوف نبحث في المأجور والأجرة والمدة وعلى النحو الآتي :-

#### المبحث الأول / المأجور

المأجور في القانون المدني العراقي وقانون إيجار العقار : ليس هو ذات العين المؤجرة بل هو الحق الذي يملكه المؤجر على هذه العين فتارة يكون للمؤجر على العين حق ملكية وتارة يكون للمؤجر على العين المؤجرة حق ليس هو حق الملكية وإنما قد يكون حقاً عيناً كحق المنفعة فيؤجر المؤجر هذا الحق وقد يكون حقاً شخصياً كحق المستأجر في التأجير من الباطن.

ويجب أن يتوافر في المأجور الشروط العامة في محل العقد وهي وجود المأجور أو ممكّن وجوده مستقبلاً وان يكون المأجور معيناً أو قابلاً للتعيين وان يكون مشروعًا اي يقبل التعامل به ويضاف إليها شرط آخر هو ان يكون المأجور غير قابل للاستهلاك حتى يمكن رده بذاته بعد الانتفاع به ونوضح هذه الشروط تباعاً:-

**أ - وجود المأجور :** يجب أن يكون موجوداً وقت العقد أو قابلاً للوجود وإلا يبطل العقد لانعدام المصل.

**ب - تعيين المأجور :** يجب وصف المأجور وصفاً مائعاً للجهالة فإذا أجر شخص أرضاً وجوب تحديد موقعها ومساحتها وتعيين حدودها ، وممكن أن يكون الشيء قابل للتعيين فإذا استأجرت إدارة الكلية سيارات لنقل طلبتها وبينت عددهم فالمؤجر إن يسلمها سيارات تكون كافية لنقل هذا العدد من الطلبة وتكون صالحة للنقل

**ج - مشروعية المأجور :** يجب أن لا يخرج المأجور عن التعامل بطبيعته او بنص القانون  
لأنه ان كان كذلك وقع العقد باطلا

**د - ان لا يكون الشيء المؤجر قابل للاستهلاك :** يلتزم المستأجر بالانتفاع بالمأجور ورده إلى المؤجر بعد انتهاء المدة لهذا يجب أن يكون قابلاً للاستعمال وليس للاستهلاك

**خيار الرؤية:-** عالجت المواد (٧٣٣-٧٣٥) من القانون المدني العراقي خيار الرؤية في عقد الإيجار ولا تختلف عن مثيلاتها في عقد البيع .

#### **العقارات المشمولة بقانون إيجار العقار المعدل :**

من خلال نص م (1) من قانون إيجار العقار المعدل رقم ٥٦ سنة ٢٠٠٠ يتبيّن أن العقارات المشمولة به هي:

**أ. العقارات المبنية المؤجرة لأغراض السكن لل Iraqis ضمن حدود أمانة بغداد والمحافظات وهكذا**  
فإن قانون ٥٦ لسنة ٢٠٠٠ قد عدل من أحكام قانون إيجار العقار ٨٧ لسنة ١٩٧٩ لأنه يشمل العقارات المخصصة للسكن فقط ولا يطبق على العقارات غير المخصصة للسكن مثل عيادات الأطباء والعقارات المبنية خارج حدود أمانة بغداد والمحافظات

**ب - تأجير العقارات للفلسطيني المقيم في العراق أقامه دائمة فيعامل معاملة العراقي.**

#### **ما يخرج من نطاق أحكام قانون إيجار العقار**

**لابطّيق هذا القانون (٥٦) لسنة ٢٠٠٠ على العقارات الآتية:-**

**أ - العقارات المعدة للسكن التي تؤجرها الدولة أو أشخاصها العامة للعاملين فيها فتخضع للقانون المدني أو القوانين الخاصة بها وسبب استثنائها من هذا القانون هو طبيعة العلاقة بين الدولة وأشخاصها المعنية والمستأجرين لها والتي تتطلب وضع قواعد**

خاصة لتحديد الاجرة على اساس الراتب ومخصصاته وكيفية استيفائها وقواعد الانتفاع بالاجور ونوعها الايجار .

بـ- العقارات المعدة للسكن التي تؤجرها الدولة او اشخاصها المعنوية العامة التي يصدر وزير المالية بياناً باستثنائها من هذا القانون مثلاً المباني التي تشيدها الهيئة العامة للسياحة.

ت- العقارات المؤجرة لأشخاص أو هيئات غير عراقية فلا ينطبق هذا القانون على العقارات المستأجرة من قبل هيئات او اشخاص أجانب بما فيهم العرب . لأن الهدف الرئيسي لقانون ايجار العقار هو حماية المواطنين المستأجرين الذين هم بحاجة الى مثل هذه الحماية لذلك تستثنى هذه الفئة من الخضوع لاحكام قانون ايجار العقار.

المبحث الثاني / احكام الاجرة في القانون المدني العراقي وقانون ايجار العقار

- تعريف الاجرة : مال يدفعه المستأجر للمؤجر مقابل انتفاعه بالمأجور وهي محل عقد الايجار يبطل بدونها لانها ركن اساسي من اركانه ينعقد بها

شروط صحة الاجرة بوصفها محل لعقد الايجار :

أ - وجود الاجرة : لا ينعقد عقد الايجار بدون اجرة فهي ركن فيه وبدون الاجرة يصبح العقد عاريه او هبة

ب - الاجرة مال : لا يشترط في الاجرة ان تكون مبلغ نقدى فقد يدفع المستأجر مال آخر غير النقد مثل منقولات مثالية او قيمة او تكون الاجرة عقار او يدفع للمؤجر ثمار او جزءا من محصول وذلك استنادا للمادة(736) من القانون المدني العراقي

ث- يجب ان تكون الاجرة حقيقة او جدية : أي مال حقيقي يعطى بدلا لمنفعة المأجور فإذا كانت صورية يبطل عقد الايجار ويبيطل العقد لصوريته اذا كانت الاجرة أقل من منفعة المأجور (اجرة تافهة) أي لا تتناسب مع منفعته مطلقا فهي وعدم سواء، أما الاجرة القليلة البخسة فلا تمنع صحة عقد الايجار مالم يغبن فيها المؤجر غبنا فاحشا ناشئ عن تغیر فيكون العقد موقفا على اجازته أو نشأ هذا الغبن عن استغلال فيستطيع المؤجر رفع الاستغلال عنه خلال سنة من تاريخ إبرام العقد ما لم يكن العقار المأجور وقفا او ملكا للمحجور فيبطل العقد.

**تحديد الاجرة :** يقصد تحديد الاجر اتفاق الطرفين على مقدار المال الذي يدفعه المستأجر مقابل منفعة المأجور ويتم تحديد الاجرة استنادا الى نص م (737) بقولها :

( ١- يصح ترديد الاجرة على اكثـر من صورة ويلزم اعطائـها على موجب الصورة التي تظـهـر فـعلا . ٢- فـلو استؤجر حـانـوت على ان تكون له اـجـرـة معـيـنة ان استـعمل لـلـعـطـارـة وـان تكون له اـجـرـة أخـرى ان استـعمل لـلـحـادـدـة فـايـ العـمـلـين استـعملـ فيـهـ الحـانـوتـ تعـطـىـ اـجـرـهـ ) . وـتـحدـدـ الـاجـرـةـ بـاـنـفـاقـ الطـرـفـينـ سـوـاءـ اـنـفـقـاـ عـلـىـ تـحـدـيدـهاـ عـنـ مـدـةـ الـاـيـجـارـ كـلـهـ اوـ تـحـدـيدـ فـرـقـةـ مـعـيـنةـ مـنـ مـدـةـ سـوـاءـ كـانـتـ مـتـسـاوـيـةـ اـمـ مـخـتـلـفـةـ فـيـحـقـ لـهـماـ تـحـدـيدـ أـسـسـ تـعـيـنـ الـاجـرـةـ فـقـطـ مـثـلـاـ تـكـونـ اـجـرـةـ المـثـلـ اوـ تـكـونـ رـبـعـ غـلـةـ الـعـيـنـ اوـ يـتـفـقـاـ عـلـىـ انـ يـتـولـىـ شـخـصـ ثـالـثـ تـحـدـيدـ الـاجـرـةـ وـقـرـارـهـ مـلـزـمـ لـهـماـ وـلاـ يـجـوزـ تـرـكـ تـحـدـيدـهاـ لـارـادـةـ الـمـؤـجـرـ اوـ الـمـسـتـأـجـرـ فـذـكـ تعـلـيقـ لـلـلتـزـامـ عـلـىـ شـرـطـ اـدـارـيـ وـيـجـعـلـ اـحـدـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ تـحـتـ رـحـمـةـ الـاـخـرـ .

#### **حالات دفع المستأجر أجرة المثل :**

**أجرة المثل :** تعويض يدفعه شخص المستأجر للمؤجر عن مدة انتقامه بالمال المأجور بسبب بطـلـانـ عـقدـ الـاـيـجـارـ وـبـقاءـ الـمـسـتـأـجـرـ شـاغـلاـ لـلـمـأـجـورـ وـتـتـولـىـ الـمـحـكـمـةـ بـوـاسـطـةـ خـبـيرـ تـحـدـيدـ هـذـاـ التـعـوـيـضـ فـيـ مـكـانـ الـمـأـجـورـ اـذـاـ كـانـ عـقـارـ اوـ فـيـ مـكـانـ اـبـرـامـ الـعـقـدـ هـذـاـ اـذـاـ كـانـ الـمـأـجـورـ مـنـقـولـ

. اـسـبـابـ دـفـعـ الـمـسـتـأـجـرـ لـاجـرـةـ المـثـلـ : يـدـفـعـ الـمـسـتـأـجـرـ اـجـرـةـ المـثـلـ فـيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ نـصـتـ عـلـيـهـاـ مـ(738)ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـعـرـاقـيـ وـهـيـ:-

- ١- اـنـفـقـاـ عـلـىـ الـاجـرـةـ وـلـكـنـ لـمـ يـتـفـقـاـ عـلـىـ مـقـدـارـهـ .
- ٢- اـنـفـقـاـ عـلـىـ الـاجـرـةـ وـلـكـنـ لـمـ يـتـفـقـاـ عـلـىـ كـيـفـيـةـ تـقـدـيرـهـاـ اوـ تـحـدـيدـ أـسـسـ تـعـيـنـهـاـ > .
- ٣- اـنـفـقـاـ عـلـىـ الـاجـرـةـ وـلـكـنـ لـمـ يـتـمـكـنـ الـمـدـعـيـ منـ اـثـبـاتـ الـاجـرـةـ الـمـدـعـىـ بـهـ ،ـ وـاـذـاـ لـمـ يـتـفـقـاـ عـلـىـ اـجـرـةـ مـقـاـبـلـ مـنـفـعـةـ الـمـأـجـورـ يـبـطـلـ عـقدـ الـاـيـجـارـ لـاـنـعـدـامـ رـكـنـ مـنـ أـرـكـانـهـ .